

قرار رقم (148) لسنة 2017

بشأن

تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال

وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته بإصدار

أحكام إضافية للاستحواذ الإلزامي

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- وعلى القرار رقم (72) لسنة 2015 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس موضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (41) لسنة 2017 المنعقد بتاريخ: 2017/10/25.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما على النحو المبين بالملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

الملحق رقم (1) للقرار رقم (148) لسنة 2017

بشأن

تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال

وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته بإصدار

أحكام إضافية للاستحواذ الإلزامي

نص المادة بعد التعديل	التعديل	المادة	الكتاب
تنطبق أحكام الاستحواذ الإلزامي المنصوص عليها في هذا الكتاب على الشخص أو أي من الأطراف التابعة له أو المتحالفة معه، نتيجة حياة الشخص والأطراف التابعة له والمتحالفة معه بصورة مباشرة أو غير مباشرة لنسبة مجمعة تزيد على 30% من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة.	إضافة	مادة (3-5-3)	التاسع (الاندماج والاستحواذ)
تصدر الهيئة قراراً مكتوباً ومسبباً بالإعفاء من تقديم عرض استحواذ إلزامي وفقاً لحالات الإعفاء المنصوص عليها في القانون واللائحة بناء على طلب يقدم إليها من الشخص الذي تقرر الإعفاء لمصلحته.	إضافة	مادة (4-5-3)	
يلتزم جميع الأشخاص بأحكام الاستحواذ الإلزامي المشار إليها في هذا الكتاب واتباع إجراءات تنفيذ عملية الاستحواذ الإلزامي المذكورة في الملحق رقم (5) من هذا الكتاب.	إعادة ترقيم	مادة (5-5-3)	